الأمم المتحدة
A/AC.296/2025/4
الجمعية العامة
Distr.: General
6 February 2025
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لبدء نفاذ الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق

الدورة الأولى

نيويورك، 14-25 نيسان/أبريل 2025

الاختصاصات وطرائق العمل والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك عملية اختيار أعضاء هذه الهيئات

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدّمة

1 - الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ("اتفاق التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية") ينص على إنشاء هيئات فرعية. ومن هذه الهيئات اللجنةُ المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، المنشأة عملاً بالفقرة 1 من المادة 15، واللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، المنشأة عملاً بالفقرة 1 من المادة 46، والهيئة العلمية والتقنية، المنشأة عملاً بالفقرة 1 من المادة 49، واللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، المنشأة عملاً بالفقرة 1 من المادة 55. وسيتولى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أيضاً إنشاء اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية، وفقاً للفقرة 14 من المادة 52 من الاتفاقية.

050325 200225 25-01919 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - والاتفاق يقتضي أيضا من مؤتمر الأطراف أن يحدد "اختصاصات وطرائق عمل" اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها[1]، والهيئة العلمية والتقنية[2]، وكذلك اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية[3]، واللجنة المالية المعنية بالموارد المالية[4]. وفي الفقرة 4 من المادة 47، ينص الاتفاق أيضا على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء وفي اجتماعه الأول، النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية، وبعد ذلك النظامَ الداخلي والقواعد المالية لأي هيئة فرعية أخرى قد ينشئها. وتنص الفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاق على أن تعمل اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال وفق ما سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول من طرائق عمل ونظام داخلي.

3 - وبموجب القرار 272/78، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية للتحضير لبدء نفاذ الاتفاق والتحضير لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاق ("اللجنة التحضيرية"). وعملاً بالفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاق، يُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاق. وعملا بمقتضيات القرار 272/78، عقدت اللجنة اجتماعًا تنظيميًا لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة من 24 إلى 26 حزيران/يونية 2024. وفي ذلك الاجتماع، قررت اللجنة، في جملة أمور، أن تطلب إلى الرئيسين المشاركين أن يعدا، بالتشاور مع المكتب، برنامج عمل مؤقت للجنة على أساس مجموعات المسائل التي نوقشت في الاجتماع التنظيمي، وهي تشمل المسائل التي سيتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، على النحو المنصوص عليه صراحة في الاتفاق، والمسائل الإضافية التي تم تحديدها أثناء الاجتماع التنظيمي، والتي قد يتناولها مؤتمر الأطراف في مرحلة مبكرة[5]. وقررت اللجنة أيضاً أن يحرص الرئيسان المشاركان على إعطاء الأولوية في عمل اللجنة للمسائل التي سيتناولها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، والتي وردت صراحة في الاتفاق. وتتضمن المجموعة المعنونة "مسائل الحوكمة" الاختصاصات وطرائق العمل والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية التالية المنشأة بموجب الاتفاق:

(أ) اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية[6]؛

(ج) اللجنة المالية؛

(د) اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال[7]؛

(هـ) الهيئة العلمية والتقنية[8].

(1) المادة 15 (2).

(2) المادة 49 (2).

(3) المادة 46 (2).

(4) المادة 52 (14).

(5) A/AC.296/2024/4، المرفق.

(6) تنص الفقرة 2 من المادة 46 من الاتفاق صراحة أن يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول اختصاصاتها وطرائق عملها.

(7) تنص الفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاق صراحة أن يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول اختصاصاتها وطرائق عملها.

(8) تنص الفقرة 2 من المادة 49 من الاتفاق صراحة أن يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول اختصاصاتها وطرائق عملها.

وتنطوي مجموعة "مسائل الحوكمة" أيضاً على عملية اختيار أعضاء الهيئة العلمية والتقنية[9] والهيئات الفرعية الأخرى المذكورة أعلاه والمنشأة بموجب الاتفاق.

4 - ولمساعدة اللجنة التحضيرية على تناول هذه المسألة، أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة التي تقدم لمحة عامة عن الاعتبارات العامة المتصلة الاختصاصات وطرائق العمل والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق، بما في ذلك الممارسة المتبعة في إطار الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة. وهي تقدم أيضا لمحة عامة عن السمات العامة المحددة في إطار الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى التي قد تكون مفيدة في وضع مثل هذه الوثائق، وأيضا بعض السمات الخاصة بمختلف أنواع الهيئات (انظر الفرع الثاني). ثم تتناول المذكرة عملية اختيار أعضاء كل هيئة من الهيئات الفرعية (انظر الفرع الثالث). وترد في ختامها مجموعة من الإجراءات الممكنة التي تستطيع اللجنة اتخاذها من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذه المسائل واتخاذ قرارات بشأنها (انظر الفرع الرابع). وتتطرق المذكرة إلى هذه الهيئات بالترتيب الذي ترد به ضمن مجموعة القضايا الواردة في مرفق بيان الرئيسة المشاركة للجنة في ختام الاجتماع التنظيمي (A/AC.296/2024/4).

5 - وقد استرشدت المذكرة بطائفة واسعة من الممارسات التي قد تكون ذات أهمية، منها أمثلة تتعلق بهيئات ربما لا تكون قابلة للمقارنة المباشرة مع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق، لكنها قد توفر نقاطاً مرجعية إضافية يمكن النظر فيها. وحيثما أمكن، يتم استقاء الأمثلة من الهيئات الأكثر قابلية للمقارنة المباشرة على المستوى العالمي، وذلك من حيث أسلوب إنشائها ومركزها وولايتها. ويتم أيضا إيراد أمثلة تكون فيها المهام المماثلة منجزة من قبل أفرقة خبراء أو أفرقة عاملة مخصصة، أو هيئات فرعية منشأة من قبل مجلس إدارة الصك المعني، أو لجان جامعة، وليس من قبل هيئات فرعية دائمة منشأة بموجب المعاهدة المعنية[10].

(9) المرجع نفسه.

(10) تم استعراض الاختصاصات وطرائق العمل والأنظمة الداخلية للهيئات المماثلة المنشأة في إطار المعاهدات والمؤسسات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛ واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اتفاقية إسبو)؛ واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود؛ واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان؛ وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972 (بروتوكول لندن)؛ واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى؛ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ثانيا - النظام الداخلي والاختصاصات وطرائق العمل

ألف - لمحة عامة

6 - قد تود اللجنة التحضيرية أن تنظر في جوانب شتى من أجل تيسير عمل مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الأول وفيما يتعلق بالوثائق التي سيعتمدها لهيئاته الفرعية وبمحتوى هذه الوثائق. فالاتفاق يقتضي من مؤتمر الأطراف أن يضع لكل هيئة فرعية منشأة بموجب الاتفاق اختصاصات وطرائق عمل و/أو نظاما داخليا بحسب الهيئة. واللجنة لها أن تنظر، كخطوة أولى، في توصية مؤتمر الأطراف إما بإدراج الأحكام اللازمة المتعلقة بالهيئات الفرعية ضمن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف نفسه، أو باعتماد نظام داخلي منفصل. ولها أن تنظر أيضا فيما إذا ينبغي التوصية باعتماد "اختصاصات" و "طرائق عمل" منفصلة أو باعتماد "اختصاصات وطرائق عمل" تكون بمثابة وثائق موحدة لكل هيئة من الهيئات الفرعية المعنية، وفيما إذا ينبغي التوصية بالعناصر التي يمكن أن تتضمنها تلك الوثائق، وذلك في سبيل الحرص على الاتّساق بين الهيئات وعلى تجنب الازدواجية، حسب الاقتضاء. وفي الفروع التالية، يتم تسليط الضوء على بعض الاعتبارات الممكنة بهذا الشأن، مع الاسترشاد في ذلك بالممارسة المتبعة في إطار الصكوك الأخرى. وسيتم النظر في النظام الداخلي أولا باعتبار دوره الشامل.

النظام الداخلي

7 - الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في النظام الداخلي للهيئات الفرعية المنشأة بموجب صكوك مماثلة متعددة الأطراف ليست موحدة. ورغم وجود اتجاه عام نحو إدراج الأحكام اللازمة المتعلقة بالهيئات الفرعية ضمن النظام الداخلي لمجلس الإدارة[11]، فإن بعض الهيئات الفرعية لديها نظام داخلي منفصل. وقد يستند اعتماد نظام داخلي منفصل للهيئات الفرعية إلى وجود شرط يقضي بذلك في الصك الناظم[12]، وإن كان الأمر ليس كذلك دائماً[13]. وعلاوة على ذلك، وفي حالة وجود نظام داخلي منفصل للهيئة الفرعية، ينطوي هذا النظام على عناصر من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، من قبيل العناصر المتعلقة بالتصويت أو بإجراء الانتخابات، وذلك بعد تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال. ولم يتم الوقوف على صك متعدد الأطراف ينص على اعتماد نظام داخلي منفصل لكل هيئة من هيئاته الفرعية.

(11) انظر على سبيل المثال الوثيقة UNEP/CBD/COP/DEC/I/1، المرفق، المادة 26، الفقرة 5؛ والوثيقة UNEP/MC/COP.1/Dec.1، المرفق، المادة 26؛ والوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المرفق الأول، المقرر ا ر - 1/1، المرفق، المادة 26؛ واتفاقية رامسار، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، المادة 25، الفقرة 5.

(12) انظر على سبيل المثال معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة، المادة الثامنة (4)، ونظامها الداخلي للمجلس العلمي ولجنة الدورة التابعة لها؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 15 (15)، ونظامها الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال؛ واتفاق باريس، المادة 15 (3)، ونظامه الداخلي للجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في المادة 15 (2) من اتفاق باريس.

(13) انظر على سبيل المثال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، النظام الداخلي للجنة المعنية بالحيوانات (الوثيقة AC33 Doc.2، المرفق)، والنظام الداخلي للجنة المعنية بالنباتات (الوثيقة PC19 Doc.3، المرفق)؛ و IWC/67/FA/20، المرفق الأول.

8 - وقد يوفر النهج المتمثل في اعتماد نظام داخلي لهيئات فرعية بعينها[14] المرونة وذلك بإتاحته مثلا أن يقرر مؤتمر الأطراف في أي وقت أنّ النظام الداخلي المنفصل سيكون أكثر ملاءمة لهيئة معينة منشأة بموجب الاتفاق.

9 - ولدى وضع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ربما تود اللجنة التحضيرية أن تنظر فيما إذا كان النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف سينطبق أيضاً، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على مداولات أي من الهيئات الفرعية، مع مراعاة النهج الحالي المتبع في المساعدة المقدمة من الرئيسين المشاركين إلى المناقشات والمفاوضات بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف[15]، أو فيما إذا كان ينبغي اعتماد نظام داخلي منفصل لكل هيئة فرعية أو للبعض من هذه الهيئات[16].

الاختصاصات وطرائق العمل

10 - يقتضي الاتفاق من مؤتمر الأطراف أن يحدد أو يقرر اختصاصات وطرائق عمل لمختلف الهيئات الفرعية، وذلك على النحو المبين أعلاه. والاختصاصات وطرائق العمل غالبا ما تحدد طبيعة عمل هذه الهيئات ونطاقه، والمهام الموكلة إليها وطرائق عملها. ومن الناحية العملية، يمكن أن يكون هناك تداخل كبير في محتوى وثائق الاختصاصات ووثائق الطرائق. فيمكن اعتمادها بشكل منفصل أو كوثيقة واحدة، مع استخدام مصطلحات مختلفة في هذه الوثائق وفي العناصر التي تتضمنها. وبالإضافة إلى ذلك، قد تحتوي هذه الوثائق أيضاً على نظام داخلي، ضمن قسم فرعي مثلا، أو على قواعد إجرائية تتداخل مع أنواع القواعد الموجودة في النظام الداخلي.

11 - والاختصاصات تُستخدم غالبا في وضع إطار تشغيلي وظيفي للهيئات الفرعية، وهي تتناول بشكل عام طبيعة الهيئة ونطاق عملها ومهامها. وبعضها أوسع نطاقاً ويشمل عناصر، من قبيل التكوين والعضوية، بما في ذلك الانتخابات واختيار أعضاء المكتب، وترتيبات الاجتماعات، وإجراءات صنع القرار.

12 - ووثائق طرائق العمل تُستخدم في الصكوك المتعددة الأطراف من أجل تفعيل عمل الهيئات الفرعية وبيان الإجراءات والقواعد التشغيلية المحددة التي توجه تنفيذ هذه الهيئات للمهام الموكلة إليها. وكما لوحظ، قد يكون هناك تداخل بين الطرائق والاختصاصات والأنظمة الداخلية.

(14) على سبيل المثال، ينص النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار على أن النظام الداخلي للمجلس ينطبق على أعمال الهيئات الفرعية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ورغم عدم وجود أي شرط في صكوك الإدارة، فإن نظاما داخليا منفصلا قد اعتُمد للجنة القانونية والتقنية، التي هي جهاز تابع للمجلس. انظر ISBA/C/12، المادة 73؛ و ISBA/6/C/9، المرفق.

(15) A/AC.296/2025/3.

(16) تنص الفقرة 3 من المادة 55 من الاتفاق على أن تعمل اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال بموجب الطرائق والنظام الداخلي التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التي ينطبق فيها النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على الهيئات الفرعية الأخرى، بعد إجراء التغييرات الضرورية، لكنّ مؤتمر الأطراف أقرّ نظاما داخليا منفصلا بالنسبة للجنة التنفيذ والامتثال التابعة له، وذلك على النحو المطلوب في الفقرة 5 من المادة 15 من الاتفاقية. انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.1/Dec.1، المرفق، المادة 26؛ والوثيقة UNEP/MC/COP.2/Dec.4.

باء - النظام الداخلي للهيئات الفرعية

13 - في الحالات شهدت اعتماد أنظمة داخلية منفصلة للهيئات الفرعية المنشأة بموجب صكوك أخرى متعددة الأطراف يمكن اعتبارها مماثلة للاتفاق، تم إدراج عناصر شتى منها على سبيل المثال: الغرض والنطاق؛ والتعاريف أو استخدام المصطلحات؛ والتمثيل والحضور؛ والجلسات؛ وانتخابات أعضاء المكتب أو انتخابات المكتب؛ والوثائق؛ الأمانة؛ ومشاركة غير الأعضاء؛ وجدول الأعمال؛ وتسيير الأعمال واتخاذ القرارات؛ واللجان الفرعية و/أو الأفرقة العاملة؛ واللغات؛ والمحاضر؛ التقارير والرسائل؛ والترتيبات المالية؛ والسفر؛ والتعديلات على النظام الداخلي؛ وتجاوز سلطة الصك الناظم؛ والمهام الأخرى؛ والأحكام الختامية.

14 - وفيما يتعلق بأنواع محددة من الهيئات الفرعية، قد تتضمن الأنظمة الداخلية للجان التنفيذ و/أو لجان الامتثال بعض السمات المميزة نظرا لما لها من وظائف خاصة. فعلى سبيل المثال، قد تنطوي هذه الأنظمة على إجراءات بشأن تقديم المذكرات المتعلقة بمسائل التنفيذ و/أو الامتثال[17]، والإجراءات الخاصة بمبادرات اللجنة[18]، وكذلك على سمات أخرى، منها على سبيل المثال أحكام تتعلق بتزويد اللجنة بمشورة الخبراء وقيامها بجمع المعلومات[19].

15 - وفيما يخص الممارسة المتعلقة باللجان المالية، يمكن إدراج قاعدة بشأن الأنشطة المنافية للصفة وبشأن السرية[20].

16 - وقد تنطوي الأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المماثلة للهيئة العلمية والتقنية على قواعد تتعلق بتضارب مصالح الأعضاء أثناء وبعد العمل كعضو في الهيئة[21]، منها ما يتعلق بإشهار المصالح[22]. كما تضمنت الأنظمة الداخلية قواعد بشأن السرية فيما يتعلق بالبيانات أو بعمل الهيئة[23].

17 - ولم يتم العثور على نظام داخلي منفصل لهيئات ذات مهام متصلة بمهام اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أو بمهام اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

جيم - الاختصاصات وطرائق العمل

18 - في الحالات التي تم فيها اعتماد اختصاصات للهيئات الفرعية بموجب صكوك متعددة الأطراف يمكن اعتبارها مماثلة للاتفاق، تم إدراج عناصر شتى منها على سبيل المثال: المعلومات الأساسية؛ والديباجة؛ والغرض أو النطاق والهدف؛ والولاية؛ والعضوية و/أو التكوين؛ وأساليب أو طرائق العمل؛ والوظائف؛ وإجراءات العمل أو الاجتماع؛ والدعم المالي؛ ووظائف الأمانة؛ والمشاركون الآخرون؛ وأعضاء

(17) ECE/MP.EIA/10، المقرر 2/4، المرفق الرابع، المواد 11-14.

(18) المرجع نفسه، المادة 15.

(19) انظر على سبيل المثال FCCC/PA/CMA/2022/10/Add.3، المقرر 24/CMA.4، المرفق، المادة 10.

(20) ISBA/5/FC/1، القاعدة 10.

(21) انظر على سبيل المثال الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/31، مقرر ا س-8/1، المرفق.

(22) انظر على سبيل المثال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الوثيقة AC33 Doc.2، المرفق، المادة 12؛ والوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المقرر ا ر-7/1، المرفق، الفقرة 7 (أ) و (ب) و (هـ)؛ و ISBA/6/C/9، المرفق، الفقرة 2 من المادة 11.

(23) ISBA/6/C/9، المرفق، المادة 12؛ و UNEP/POPS/COP.1/31، مقرر ا س-7/1، المرفق الفقرة 19.

مكتب اللجنة؛ والمسائل الإدارية والإجرائية؛ وخطط العمل؛ والجلسات؛ ولغة الاجتماعات؛ والتوصيات والتقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛ والميزانية.

19 - وفيما يتعلق باختصاصات الهيئات ذات المهام المماثلة، لم يتم العثور على سمات تتصل بأنواع الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق، باستثناء لجنة التنفيذ والامتثال. وفي هذه الحالة، تم الوقوف على بعض السمات المحددة التي تنطوي على تداخل كبير مع الطرائق الموضحة أدناه. وتنطوي هذه السمات على إجراءات تقديم المذكرات الخاصة وإجراءات التيسير[24].

20 - وفي الحالات التي تم فيها اعتماد طرائق عمل منفصلة للهيئات الفرعية المنشأة بموجب صكوك متعددة الأطراف يمكن اعتبارها مماثلة للاتفاق، كانت الممارسة متنوعة. فهذه الطرائق قد تحتوي على عناصر من قبيل: الغرض، والمبادئ، والطبيعة؛ والمهام والنطاق؛ والترتيبات المؤسسية؛ والمسائل الإجرائية؛ والعضوية؛ والانتخابات؛ وتواريخ الاجتماعات والإخطارات الخاصة بها؛ وانتخاب أعضاء المكتب؛ ومهام أعضاء المكتب؛ وتسيير الأعمال واتخاذ القرارات؛ واللغات؛ والوثائق؛ والجلسات؛ ومصادر المعلومات؛ والمراقبون؛ والتوصيات: والأعضاء المناوبين و/أو الأعضاء البدلاء؛ والحدود الزمنية؛ والأمانة.

21 - وفيما يتعلق بطرائق عمل لجان التنفيذ و/أو لجان الامتثال، تشمل بعض السمات الإجرائية المحددة المرتبطة بوظائف هذه الهيئات ما يلي: إجراءات التيسير[25]؛ وتدابير تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال[26]؛ وسرية المعلومات الواردة بسرية[27]؛ واستهلال المذكرات وعملية أو إجراءات تقديمها[28]؛ والتدابير والنواتج[29]؛ والإجراءات التي يستطيع مؤتمر الأطراف اتخاذها[30]؛ والنظر في القضايا العامة أو المنهجية[31]؛ والعلاقة مع مجلس الإدارة[32]؛ والإجراءات الخاصة بمبادرات اللجنة[33]؛ والمعلومات

(24) UNEP/CHW.6/40 و UNEP/CHW.6/40/Corr.1 و UNEP/CHW.6/40/Corr.2 و UNEP/CHW.6/40/Corr.3 و UNEP/CHW.6/40/Corr.4، المقرر 12/6، التذييل، الفقرة 19.

(25) UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر ا س-19/11، المرفق، الفرع جيم-2؛ و UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر ا ر-7/9، المرفق، الجزء سابعاً، الفقرة 19.

(26) UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع واو؛ و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15، المقرر س أ-7/1، المرفق، الجزء سادسا؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، القرار Conf. 14.3، المرفق، الفرع جيم؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2011/2، المرفق، الجزء سابعًا.

(27) الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2، المقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 14.

(28) المرجع نفسه، الجزء ثالثا؛ و UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر ا س-19/11، المرفق، الفرع جيم؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2011/2، المرفق، الجزء سادسا؛ و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع دال؛ و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15، المقرر س أ-7/1، المرفق، الجزء رابعا.

(29) FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2، المقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الجزء رابعا.

(30) UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر ا س-19/11، المرفق، الفقرة 26.

(31) UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 25.

(32) FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2، المقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 36.

(33) ECE/MP.EIA/10، المقرر 2/4، المرفق الرابع، المادة 15.

والمشـــاورات[34]؛ ونشـــر الوثائق والمعلومات[35]؛ والهيئات الفرعية الأخرى[36]؛ وتبادل المعلومات مع لجان الامتثال المنشأة بموجب الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة[37]؛ والعلاقة مع تسوية المنازعات بموجب الصك الناظم[38].

22 - وبالنسبة لطرائق العمل الخاصة بالهيئات العلمية والتقنية، تتضمن السمات المحددة ما يلي: التقييمات العلمية والتقنية[39]؛ واجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة[40]؛ ومساهمة أو مشاركة المنظمات غير الحكومية[41]؛ والتعاون مع الهيئات أو المبادرات الأخرى ذات الصلة[42]؛ وتضارب المصالح[43]. وهناك أيضًا تداخل كبير مع السمات الموجودة في الاختصاصات والأنظمة الداخلية لهذه الهيئات.

23 - وبالنسبة للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، واللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، واللجنة المالية المعنية بالموارد المالية المنشأة بموجب الاتفاق، لم يُعتمد في الهيئات المماثلة لها سوى القليل من الوثائق بشأن طرائق العمل. ولم يتم، حتى في حال وجود هذه الوثائق، التعرّف على سمات بعينها فيها.

ثالثا - العضوية في الهيئات الفرعية

ألف - الجوانب العامة

24 - تشمل الجوانب العامة التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بعضوية الهيئات الفرعية المنشأة بموجب صكوك يمكن اعتبارها مماثلة للاتفاق ما يلي: معايير الأهلية والاختيار؛ وعدد الأعضاء؛ وعملية الاختيار؛ ومدة العضوية وتجديدها. وينص الاتفاق على البعض من هذه الجوانب بالنسبة لهيئاته الفرعية، لكنّ الأمر يتطلب من مؤتمر الأطراف المزيد من التفصيل بشأن الجوانب الأخرى، وذلك على النحو المبين أدناه.

(34) UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع هاء؛ و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15، المقرر س أ-7/1، المرفق، الجزء خامساً.

(35) ECE/MP.EIA/10، المقرر 2/4، المرفق الرابع، المادة 16.

(36) UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر أ س-19/11، المرفق، الفقرة 33؛ و UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 27.

(37) UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر أ س-19/11، المرفق، الفقرة 34؛ و UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 28.

(38) UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر أ س-19/11، المرفق، الفقرة 36؛ و UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 30.

(39) UNEP/CBD/COP/DEC/VIII/10، المرفق الثالث، الفرع زاي.

(40) المرجع نفسه، الفرع حاء.

(41) المرجع نفسه، الفرع طاء.

(42) المرجع نفسه، الفرع ياء.

(43) IWC/67/FA/20، الفقرة 3-3.

معايير الأهلية والاختيار

25 - فيما يتعلق بمعايير الأهلية والاختيار، يشير الاتفاق في مختلف المواد، ومن دون مزيد من التفصيل، إلى مؤهلات الأعضاء "الملائمة" أو "المناسبة". ومن الناحية العملية، غالباً ما ترد في الاختصاصات والأنظمة الداخلية للهيئات المعنية تفاصيل أخرى عن المؤهلات المناسبة أو الملائمة لهذه الهيئات.

26 - وفيما يتعلق بالصفة التي سيعمل بها الأعضاء داخل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق، ينص الاتفاق على أنّ أعضاء الهيئة العلمية والتقنية سيعملون بصفتهم خبراء، لكنه لا يتطرق إلى هذا الجانب فميا يخص أعضاء الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك على النحو المفصل أدناه.

عدد الأعضاء

27 - لم يرد في الاتفاق ذكرٌ لعدد أعضاء مختلف الهيئات الفرعية، باستثناء اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، التي يجب أن تتألف من 15 عضوًا.

عملية الاختيار

28 - فيما يتعلق بعملية اختيار أعضاء الهيئات الفرعية، باستثناء لجنة المالية المعنية بالموارد المالية، ينص الاتفاق على ترشيح الأعضاء من قبل الأطراف وانتخابهم من قبل مؤتمر الأطراف. ولا يحدد الاتفاق طرائق عملية الاختيار الخاصة بلجنة المالية المعنية بالموارد المالية. ومن الناحية العملية، ترتبط عمليات الترشيح والانتخاب عموما بالهيئات الفرعية ذات العدد المحدود من الأعضاء، وليس باللجان/الهيئات الجامعة.

29 - ويشير الاتفاق إلى ضرورة مراعاة "التمثيل الجغرافي العادل" عند التطرق إلى لجنة التنفيذ والامتثال وإلى الهيئة العلمية والتقنية، لكنّ عبارة "التوزيع الجغرافي العادل" هي التي استُخدمت في الإشارة إلى عمليات اختيار الأعضاء باللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، ولجنة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ولجنة المالية المعنية بالموارد المالية. والمتطلبات المتعلقة "بالتمثيل الجغرافي العادل" و "التوزيع الجغرافي العادل" تُستكمل أحيانا بترتيبات محددة تتعلق بعمليات الاختيار، منها توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية. وهذه المتطلبات يتم استيفاؤها عادة من خلال الترشيح من قبل المجموعات الإقليمية والانتخاب من قبل مؤتمر الأطراف، مثلما يتضح من الممارسة المتعلقة بالهيئات الفرعية المنشأة بموجب صكوك أخرى متعددة الأطراف، على النحو المبين أدناه. ويمكن مواصلة النظر في هذا المسألة من قبل مؤتمر الأطراف.

30 - ولا بد أيضًا من مراعاة التوازن بين الجنسين أو إيلاء الاعتبار الواجب له خلال عملية اختيار أعضاء كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق[44]. وقد يتم ذلك خلال مرحلة الترشيح أو مرحلة الانتخاب، أو كليهما، ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في تحديد المرحلة التي ينبغي القيام فيها بذلك[45].

(44) المواد 15 (2) و 46 (2) و 49 (2) و 52 (14) و 55 (2).

(45) على سبيل المثال، هناك مقرر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يدعو الأطراف إلى النظر بعناية في ترشيح النساء لشغل مناصب انتخابية ضمن أي هيئة منشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛ وأصبح ذلك لاحقا يسري على أي هيئة منشأة بموجب اتفاق باريس (FCCC/CP/2001/13/Add.4، المقرر 36/م أ-7، الفقرة 3). ولذلك يشير تكوين وطرائق عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

مدة العضوية

31 - لا ينص الاتفاق على مدة العضوية ولا على إمكانية التجديد لأعضاء الهيئات الفرعية. ولكنه ينص على أن يتولى مؤتمر الأطراف تحديد شروط العضوية في الهيئة العلمية والتقنية. ولا يتطرق الاتفاق إلى الأمر نفسه بالنسبة للهيئات الفرعية الأخرى. والممارسة ليست موحدة فيما يتعلق بالهيئات المماثلة المنشأة بموجب صكوك أخرى، كما يتبين أدناه. وتواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف والفترات الفاصلة بينها هي أمور قد تؤثر على شروط العضوية.

باء - اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها

معايير الأهلية والاختيار

32 - ينص الاتفاق، في الفقرة 2 من المادة 15، على أن تتألف اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها من أعضاء حائزين للمؤهلات المناسبة في المجالات ذات الصلة، وذلك حرصا على أن تمكّن اللجنة من تأدية وظائفها بفعالية. ولمؤتمر الأطراف أن يضبط الأمور التي تشكل "المؤهلات المناسبة في المجالات ذات الصلة"، وكذلك الصفة التي يعمل بها أعضاء اللجنة. وفميا يتعلق بالهيئات ذات المهام المماثلة بموجب صكوك أخرى، فإنّ الاختصاصات ذات الصلة هي التي تضمنت المزيد من التفاصيل بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال، يجب أن يتألف فريق الخبراء المعني بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، "من خبراء ترشحهم الحكومات، ممن لديهم خبرات فنية أو قانونية تتعلق بتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وما يتعلق بها من جوانب تجارية"[(46)]، فيما يجب أن يتألف الفريق الاستشاري المنشأ بموجب الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى من أعضاء "يتمتعون بمزيج المهارات الذي يجمع بين راسمي السياسات المعترف بهم دوليا وخبراء الصحة العمومية والخبراء التقنيين في مجال الأنفلونزا"[(47)].

33 - على ضوء المهام المنصوص عليها في الاتفاق[(48)]، يمكن أن تشمل "المؤهلات المناسبة في المجالات ذات الصلة" الخبرة القانونية أو السياساتية أو العلمية أو التقنية و/أو الخبرة المهنية في مجالات

المنشأة بموجب الاتفاقية، على سبيل المثال، إلى مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً لذلك المقرر (FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 2).

(46) انظر على سبيل المثال منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CGRFA/IC/MTA-1/04/3، الفقرة 4.

(47) الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، الفقرة 7-2-3، والملحق 3، الفقرة 3-1.

(48) الوظائف المحددة للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها ترد في الجزء الثاني من الاتفاق. فبموجب الفقرة 3 من المادة 15 من الاتفاقية، يجوز للجنة تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالجزء الثاني من الاتفاقية، بما في ذلك المسائل التالية: (أ) مبادئ توجيهية أو مدونة قواعد سلوك بشأن الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقا لأحكام هذا الجزء؛ (ب) تدابير لتنفيذ القرارات المتخذة وفقا للجزء الثاني؛ (ج) معدلات أو آليات لتقاسم المنافع النقدية وفقا للمادة 14؛ (د) المسائل المتصلة بالجزء الثاني فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات؛ (ه) المسائل المتصلة بالجزء الثاني فيما يتعلق بالآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52؛ (و) أي مسائل أخرى تتعلق بالجزء الثاني قد يطلب مؤتمر الأطراف من اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تعالجها. وتنص الفقرة 5 من المادة 15 على أنّه يجوز للجنة أن تتشاور وتيسر تبادل المعلومات مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، بما في ذلك تقاسم المنافع، واستخدام معلومات التسلسل

الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الاستغلال، ومنه الاستغلال التجاري، وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات، وإدارة البيانات، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقاسم المنافع بشكل متعدد الأطراف، بما يشمل تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية.

عدد الأعضاء

34 - ينص الاتفاق في الفقرة 2 من المادة 15 على أن تتألف اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها من 15 عضوا.

عملية الاختيار

35 - عملاً بالمادة نفسها، يكون أعضاء اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها "مرشحين من قبل الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، والنص على تمثيل الدول النامية في اللجنة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية".

36 - والاتفاق لا يتناول بالتفصيل عملية الترشيح، ولا يذكر في هذا الصدد ما إذا هناك دور للمجموعات الإقليمية في هذه العملية. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في تناول تفاصيل هذه العناصر. وفي الهيئات ذات الولايات المماثلة، المنشأة بموجب صكوك أخرى، غالباً ما يتم ضبط عدد محدد من الأعضاء من المجموعات الإقليمية المعنية. ففريق الخبراء المعني بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على سبيل المثال يضم في عضويته عدداً محدداً من الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة[49]، ويتألف الفريق الاستشاري التابع للإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة من 18 عضواً، ثلاثة من كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية[50].

37 - ولمؤتمر الأطراف أيضا أن ينظر في كيفية تفعيل الإشارة الواردة في الفقرة 2 من المادة 15 إلى "النص على تمثيل الدول النامية في اللجنة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية". ولا توجد ممارسة بهذا الشأن متبعة في هيئات ذات ولايات مماثلة، لكن هناك هيئات فرعية أخرى منشأة بموجب صكوك متعددة الأطراف نصت على إدراج أعضاء تابعين لأصناف معينة من الدول. فعلى سبيل المثال، تنص اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أن تضم اللجنة

الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات، وحوكمة البيانات، والدروس المستفادة. وبمقتضى الفقرة 6 من المادة 15، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب الفقرة 5 من المادة 15. وبموجب الفقرة 1 من المادة 16، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المتعلقة بالرصد والشفافية في الأنشطة المتصلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. وبموجب الفقرة 3 من المادة 16، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن المعلومات الواردة عن طريق آلية تبادل المعلومات وإتاحتها للأطراف، التي يجوز لها أن تقدم تعليقاتها. وتقدِّم اللجنة هذا التقرير، بما في ذلك ما يرد من تعليقات لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

(49) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CGRFA/IC/MTA-1/04/3، الفقرة 6.

(50) الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، الفقرة 7-2-3، والملحق 3، الفقرة 3-1.

عضوا واحدا يمثل أقل البلدان نمواً وآخر يمثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى الأعضاء الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية[51].

38 - ولمؤتمر الأطراف أيضاً أن يحدد المرحلة من العملية التي يجب فيها مراعاة التوازن بين الجنسين، وإن كان ينبغي فعل ذلك مثلا في مرحلة الترشيح أم في مرحلة الانتخاب.

مدة العضوية وتجديدها

39 - لا ينص الاتّفاق على مدة العضوية ولا على إمكانية التجديد لأعضاء اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في هذا الجانب، بما في ذلك الوقوف على مدى ضرورة ضبط فترة للعضوية، وإجراء انتخابات متخالفة لأغراض منها ضمان الاستمرارية، وما إذا كان يجوز إعادة انتخاب الأعضاء لفترات إضافية، وإذا كان الأمر كذلك، ضبط العدد الأقصى لهذه الفترات. فعلى سبيل المثال، تنص اختصاصات الفريق الاستشاري المنشأ بموجب الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة على فترة عضوية مدتها 3 سنوات وعلى إمكانية شغل المنصب لفترتين اثنتين، وعلى ضرورة تجديد ثلث الأعضاء في كل عام مع الحفاظ على تمثيل المجموعات الإقليمية بمنظمة الصحة العالمية[52]. وكما هو الحال مع جميع الهيئات الفرعية، قد تتأثّر شروط العضوية بمدى تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف وبالفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

جيم - اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

معايير الأهلية والاختيار

40 - جاء في الفقرة 2 من المادة 46 من الاتفاق أن اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية "تتألف من أعضاء يحملون المؤهلات المناسبة والخبرة اللازمة للعمل بموضوعية بما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق". ولمؤتمر الأطراف أيضاً أن يحدد المؤهلات والخبرات التي قد تكون مناسبة. فبالنسبة للهيئات ذات الولايات المماثلة والمنشأة بموجب صكوك أخرى، يكمن مثال في فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، المنشأ بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، حيث يتم اختيار أعضائه "على أساس خبراتهم وتجاربهم المثبتة فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي"[53].

41 - وعلى ضوء الوظائف المنصوص عليها في الاتفاق، يمكن أن تشمل المؤهلات والخبرات المناسبة لأعضاء اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ما يلي: الخبرة القانونية أو السياساتية أو العلمية أو الفنية و/أو الخبرة المهنية فيما يتعلق ببناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية ضمن المجالات المحددة التي يغطيها الاتفاق، وهي الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف

(51) FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 2.

(52) الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة، الملحق 3، الفقرة 3-2.

(53) CBD/CP/MOP/DEC/9/7، المرفق، الفقرة 2.

للمنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي[54].

42 - ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في مواصلة تحديد الصفة التي سيخدم بها الأعضاء. فعلى سبيل المثال، يعمل أعضاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات "بصفتهم الشخصية"[55]. والإشارة في الاتفاق إلى أنّ الأعضاء يعملون "بموضوعية وبما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق" لا ترد في ما يخص الهيئات المماثلة ذات المهام المتعلقة ببناء القدرات، غير أنّه يمكن استقاء أمثلة من وثائق لجان التنفيذ و/أو الامتثال التي تستخدم لغة مماثلة[56].

عدد الأعضاء

43 - لا يحدد الاتّفاق عدد أعضاء اللجنة، لكنّ الممارسة المتّبعة في الهيئات ذات الولايات المماثلة تُظهر أن هذا العدد قد يصل إلى عشرة أعضاء[57] واثني عشر عضوا[58] وخمسة عشر عضوا[59] واثنين وعشرين عضواً[60]. ولمؤتمر الأطراف أن يحدد هذا العدد.

عملية الاختيار

44 - الفقرة 2 من المادة 46 من الاتفاقية تنص على أنّ أعضاء اللجنة ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف. ولمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر عملية الترشيح والانتخاب.

---

(54) وظائف اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية ترد في الجزء الخامس من الاتفاقية. وبموجب الفقرة 2 من المادة 45، تضطلع اللجنة، تحت سلطة مؤتمر الأطراف، بالرصد والاستعراض المشار إليهما في الفقرة 1 من المادة 45 ("تخضع أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية المنفذة وفقا لأحكام هذا الجزء للرصد والاستعراض بشكل دوري) بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تقييم واستعراض احتياجات وأولويات الدول الأطراف النامية من حيث بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية وللظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وفقا للفقرة 4 من المادة 42؛ (ب) استعراض ما جرى طلبه وتقديمه وحشده من دعم، فضلا عن الثغرات في تلبية الاحتياجات المقدّرة للدول الأطراف النامية فيما يتعلق بهذا الاتفاق؛ (ج) تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52 لتطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات؛ (د) قياس الأداء على أساس مؤشرات متفق عليها واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بمخرجات أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق ونواتجها والتقدمُ المحرز فيها ومدى فعاليتها، وكذلك النجاحات والتحديات؛ (هـ) تقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة، بما في ذلك بشأن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بغية تمكين الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، من تعزيز تنفيذها للاتفاق من أجل تحقيق أهدافه. وبموجب الفقرة 3 من المادة 46، تقدم اللجنة تقارير وتوصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(55) FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 2.

(56) أنظر على سبيل المثال UNEP/CHW.6/40 و UNEP/CHW.6/40/Corr.1 و UNEP/CHW.6/40/Corr.2 و UNEP/CHW.6/40/Corr.3 و UNEP/CHW.6/40/Corr.4، المقرر 12/6، التذييل، الفقرة 5، ("يؤدي أعضاء اللجنة عملهم بموضوعية ولخدمة صالح الاتفاقية").

(57) UNEP/MC/SIP.GB.3/7، المرفق الثاني، المادة 3، الفقرة 1.

(58) FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 2.

(59) UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/8، المرفق الثاني، الفقرة 2.

(60) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 4/م أ-17، المرفق الثاني، الفقرة 4، بصيغتها المعدلة بموجب الوثيقة FCCC/CP/2022/10/Add.2، المقرر 18/م أ-27، الفقرة 18.

45 - ويشترط الاتفاق مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في عملية الاختيار، ولمؤتمر الأطراف أن يحدد كيفية تنفيذ ذلك. فعلى سبيل المثال، يتم من خلال المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ترشيح أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، المنشأة بموجب إطار اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[61].

46 - ويشترط الاتفاق أيضاً النص على تمثيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر كيفية تفعيل هذا الشرط. فعلى سبيل المثال، تنص اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات على أن تعين هذه اللجنة عضوا من أقل البلدان نمواً وآخر من الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالإضافة إلى الأعضاء الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية[62]، وتتألف عضوية اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أعضاء يوجد من بينهم عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية وآخر من أقل البلدان نموا[63].

47 - ولمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر شرط مراعاة التوازن بين الجنسين في عملية اختيار أعضاء اللجنة، بما في ذلك تحديد المرحلة التي يجب فيها مراعاة هذه المسألة، وإن كان ينبغي فعل ذلك مثلا في مرحلة الترشيح أم في مرحلة الانتخاب. واختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات تشير على سبيل المثال إلى أن "هدف تحقيق التوازن بين الجنسين" يؤخذ في الاعتبار خلال مرحلة الترشيح[64].

مدة العضوية وتجديدها

48 - لا يحدد الاتفاق مدة العضوية في اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في هذا الجانب، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تحديد فترات العضوية و/أو المعايير لإعادة الانتخاب. والممارسة المتبعة في الهيئات ذات الولايات المماثلة تأخذ بفترات عضوية مدتها سنتان، مع إمكانية إعادة الانتخاب. فأعضاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات وأعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، المنشأة بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يشغلون مناصبهم لمدة عامين دون أن يكون لهم الحق في أكثر من فترتين متتاليتين[65]. وفي الممارسة العمل، تم أيضا تطبيق الحدود الزمنية المتداخلة في شغل المناصب[66]. وكما هو الحال مع جميع الهيئات الفرعية، قد تتأثّر شروط العضوية بمدى تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف وبالفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

(61) UNEP/MC/SIP.GB.3/7، المرفق الثاني، المادة 3، الفقرة 1.

(62) FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 2.

(63) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 4/م أ-17، المرفق الثاني، الفقرة 4 (ب).

(64) FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 4.

(65) المرجع نفسه، الفقرة 5؛ والوثيقة UNEP/MC/SIP.GB.3/7، المرفق الثاني، المادة 3، الفقرة 3.

(66) انظر مثلا FCCC/CP/2016/10/Add.1، المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 5.

دال - اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية

معايير الأهلية والاختيار

49 - تنص الفقرة 14 من المادة 52 من الاتفاق على أن تتكون اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية من أعضاء يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل. ولمؤتمر الأطراف أن يحدد المؤهلات والخبرات التي قد تكون مناسبة لهذه الهيئة. فعلى سبيل، أعضاءُ اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ينبغي أن "تكون لديهم الخبرات والمهارات الضرورية، لا سيما في مجالات تغير المناخ والتنمية والتمويل"[67].

50 - وعلى ضوء المهام التي حددها الاتفاق[68]، يمكن أن تشمل المؤهلات والخبرات المناسبة الخبرة التقنية و/أو المهنية في مجالات القانون أو السياسة العامة أو المالية أو العلوم أو التقنية، المتصلة بتحديد وتعبئة الأموال بموجب الصكوك المتعددة الأطراف، وكذلك الخبرة التقنية و/أو المهنية المتصلة بتقييم احتياجات الأطراف، ومنها بالأخص الدول الأطراف النامية؛ وبمدى توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛ وبشفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال والمخصصات؛ وبالمساءلة.

51 - ولمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر الصفة التي سيعمل بها أعضاء اللجنة. فعلى سبيل المثال، أشارت اختصاصات عام 2007 للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، المنشأة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلى ممثلي الأطراف المتعاقدة[69]، لكنّ هذه الإشارة حُذفت عندما انعقدت اللجنة مجددا في عام 2009[70].

عدد الأعضاء

52 - لا ينص الاتفاق على عدد أعضاء اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية. ولمؤتمر الأطراف أن يحدد هذا العدد. والممارسات بهذا الشأن متنوعة. فعلى سبيل المثال، تتألّف اللجنة المالية، المنشأة في إطار السلطة الدولية لقاع البحار، من 15 عضواً[71]، واللجنة الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من 20 عضواً[72]، واللجنة الاستشارية المعنية بتعبئة الموارد في سياق اتفاقية

(67) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 2.

(68) ترد تفاصيل مهام اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية في الجزء السابع من الاتفاق. فاللجنة تقدم، بموجب الفقرة 14 من المادة 52/تقارير دورية وتوصيات بشأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. وتقوم اللجنة أيضا بجمع المعلومات والإبلاغ بالتمويل بموجب آليات وصكوك أخرى تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أهداف الاتفاق. وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 14 من المادة 52، تنظر اللجنة، ضمن جملة أمور، فيما يلي: (أ) تقييم احتياجات الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية؛ (ب) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛ (ج) شفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال والمخصصات؛ (د) مساءلة الدول الأطراف النامية المستفيدة بخصوص الاستخدام المتفق عليه للأموال.

(69) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الوثيقة IT/GB-2/07/Report، التذييل دال-4، الفقرة 1.

(70) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2009/3، المرفق 2، الفقرة 1، ("تتألف اللجنة من عضوين على الأكثر يرشحهما كل إقليم").

(71) الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 9، الفقرة 1.

(72) انظر على سبيل المثال FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 1.

التنوع البيولوجي من ما يصل إلى 10 ممثلين مخصصين من كل منطقة، بالإضافة إلى 10 ممثلين آخرين عن المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة و 10 ممثلين عن مجموعات الجهات صاحبة المصلحة الأخرى (ليصل العدد إلى 70 عضواً في المجموع)[73].

عملية الاختيار

53 - لا يحدد الاتفاق عملية اختيار أعضاء اللجنة المالية المعنية بالموارد المالية. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يحدد هذه العملية. وأعضاء اللجنة المالية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، على سبيل المثال، يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف وتنتخبهم الجمعية[74].

54 - ويشترط الاتفاق مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في عملية الاختيار. ولمؤتمر الأطراف أن يحدد كيفية تنفيذ هذا الشرط. وعلى سبيل المثال، تتقسم العضوية في اللجنة الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة فيه، لكن بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يتم تحديد هذه العضوية أكثر على أنّها تتمثل في "عضوين لكل من المنطقة الأفريقية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضو واحد من دولة جزرية صغيرة نامية، وعضو واحد من أقل البلدان نمواً"[75]. وتتألف اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، المنشأة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من ممثلين اثنين على الأكثر يتم ترشيحهما من قبل كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة[76].

55 - ولمؤتمر الأطراف أيضا أن يوضح أكثر كيفية مراعاة التوازن بين الجنسين.

مدة العضوية وتجديدها

56 - الاتفاق لا يحدد مدة ولاية أعضاء اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في هذا الجانب، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تحديد فترات العضوية و/أو المعايير لإعادة الانتخاب. ففيما يتعلق باللجنة الدائمة، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على سبيل المثال، يشغل الأعضاء مناصبهم "لفترة سنتين ولهم خيار الترشح لفترات إضافية"[77]، فيما يشغل أعضاء اللجنة المالية بالسلطة الدولية لقاع البحار مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى[78]. وكما هو الحال مع جميع الهيئات الفرعية، قد تتأثّر شروط العضوية بمدى تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف وبالفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

---

(73) CBD/COP/DEC/15/7، المرفق الثاني، الفرع باء، الفقرة 1.

(74) الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 9، الفقرتان 1 و 2.

(75) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 1 (ب).

(76) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الوثيقة IT/GB-2/07/Report، التذييل دال-4، الفقرة 1.

(77) FCCC/CP/2011/9/Add.1، المقرر 2/م أ-17، المرفق السادس، الفقرة 3.

(78) الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفرع 9، الفقرة 4.

هاء - اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال

معايير الأهلية والاختيار

57 - الفقرة 2 من المادة 55 من الاتفاق تنص على أن تتألف اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال من أعضاء تتوافر لديهم المؤهلات والتجربة الملائمة، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وللتمثيل الجغرافي العادل. ولمؤتمر الأطراف أن يزيد من تحديد المؤهلات والخبرات المناسبة في سياق هذه اللجنة. وفي حالة الهيئات ذات المهام المماثلة، المنشأة بموجب صكوك أخرى، من المطلوب أن يكون لدى أعضاء لجنة الامتثال، المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، "مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية"[79].

58 - وعلى ضوء المهام التي حددها الاتفاق[80]، يمكن أن تشمل المؤهلات والخبرات المناسبة لأعضاء اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال ما يلي: الخبرة القانونية أو السياساتية أو العلمية أو الفنية و/أو الخبرة المهنية فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ والامتثال بموجب الصكوك المتعددة الأطراف وعلى المستوى الفردي والعام، وضمن المجالات التي يغطيها الاتفاق، وهي الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

59 - ولا يحدد الاتفاق الصفة التي سيعمل بها أعضاء اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن يحدد ذلك. والممارسات المتبعة في الصكوك المتعددة الأطراف الأخرى متنوعة بهذا الشأن. فلجنة التنفيذ المنشأة بموجب اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود تتألف من الأطراف في الاتفاقية[81]، في حين أن أعضاء لجنة الامتثال لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأعضاء لجنة التنفيذ المنشأة بموجب اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية يعملون بصفتهم الفردية[82] وبصفتهم الشخصية[83].

(79) UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع باء، الفقرة 4.

(80) مهام لجنة التنفيذ والامتثال منصوص عليها في الجزء الثامن من الاتفاقية. وبموجب الفقرة 3 من المادة 55، تنظر اللجنة في مسائل التنفيذ والامتثال على المستويين الفردي والعام، ضمن مستويات أخرى، وتقدم تقارير دورية وتوصيات، حسب الاقتضاء مع إدراكها للظروف الوطنية لكل طرف، إلى مؤتمر الأطراف. وتنص الفقرة 4 من المادة 55 على أنه يجوز للجنة، في سياق عملها، الاستفادة من المعلومات المستمدة من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاق، وأيضا من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

(81) ECE/EB.AIR/53، المقرر 2/1997، المرفق، الفقرة 1.

(82) FCCC/KP/KP/CMP/2006/10/Add.1، المقرر 4/م أإ-2، المرفق، المادة 4، الفقرة 1.

(83) ECE/MP.WAT/37/Add.2، المقرر 1/6، المرفق الأول، الفقرة 3.

عدد الأعضاء

60 - لا يحدد الاتفاق عدد أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال، ويمكن أن يحدده مؤتمر الأطراف. وعلى مستوى الممارسة العملية، تضم هذه الهيئات عادةً حوالي 15 عضوًا[84]، ويتراوح هذا العدد بين 8 أعضاء[85] و 20 عضوًا[86].

عملية الاختيار

61 - الفقرة 2 من المادة 55 من الاتفاق تنص على أنّ أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وللتمثيل الجغرافي العادل. والترشيح من قبل الأطراف وعلى منوال الأمم المتحدة أو المجموعات الإقليمية الأخرى أمر شائع. فعلى سبيل المثال، تتألف اللجنة المعنية بإدارة آليات تعزيز تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والامتثال لها من 15 عضواً ترشحهم الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة، وينتخبهم مؤتمر الأطراف[87]. وبالمثل، تضم اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال، المنشأة بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، 15 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل وفقا للمناطق الخمس بالأمم المتحدة[88].

62 - ويشترط الاتفاق أيضًا مراعاة التوازن بين الجنسين في عملية اختيار أعضاء اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال. ولمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر المرحلة التي ينبغي أن تتم فيها هذه المراعاة، وإن كان ذلك مثلا في مرحلة الترشيح أم في مرحلة الانتخاب.

---

(84) انظر على سبيل المثال UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15، المقرر س أ-17، المرفق، الفرع ثانيا، الفقرة 2؛ و UNEP/CHW.6/40 و UNEP/CHW.6/40/Corr.1 و UNEP/CHW.6/40/Corr.2 و UNEP/CHW.6/40/Corr.3 و UNEP/CHW.6/40/Corr.4، المقرر 12/6، التذييل، الفقرة 3؛ و UNEP/MC/COP.2/Dec.4، المقرر أم-2/4، المرفق، المادة 3، الفقرة 1؛ وبروتوكول لندن، الوثيقة LC 39,16/Add.1، المرفق 5، الفقرة 3-1؛ و FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2، المقرر 20/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 5؛ و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع باء، الفقرة 2؛ و UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 2؛ و UNEP/POPS/COP.11/31، المقرر أ س-19/11، المرفق، الفقرة 4؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2011/2، المرفق، الجزء ثالثا، الفقرة 2.

(85) ECE/EB.AIR/53، المقرر 2/1997، المرفق، الفقرة 1.

(86) FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر 27/م أإ-1، المرفق، الجزء ثانياً، الفقرة 3. لكن هناك أيضا هيئات مثل الهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهما هيئتان فرعيتان مفتوحتان أمام جميع الأعضاء.

(87) UNEP/CHW.6/40 و UNEP/CHW.6/40/Corr.1 و UNEP/CHW.6/40/Corr.2 و UNEP/CHW.6/40/Corr.3 و UNEP/CHW.6/40/Corr.4، المقرر 12/6، التذييل، الفقرة 3. وانظر أيضا UNEP/FAO/RC/COP.9/23، المقرر أ ر-7/9، المرفق، الفقرة 2؛ و UNEP/POPS/COP.7/36، المقرر أس-26/7، المرفق، الفقرة 6.

(88) اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 15 (3).

مدة العضوية وتجديدها

63 - الاتفاق لا يحدد مدة العضوية في اللجنة. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في هذا الجانب، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تحديد المدة و/أو المعايير لإعادة الانتخاب. فعلى مستوى الممارسة، هناك أمثلة على فترات عضوية مدتها أربع سنوات[89] مع إمكانية إعادة الانتخاب. وحصر العضوية في فترتين أمر شائع.[90] وقد تم أيضا العمل بفترات العضوية المتداخلة[91]. وتواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف والفترات الفاصلة بينها هي أمور قد تؤثر على شروط العضوية.

واو - الهيئة العلمية والتقنية

معايير الأهلية والاختيار

64 - عملاً بالفقرة 2 من المادة 49 من الاتفاقية، تتألف الهيئة العلمية والتقنية من أعضاء يعملون بصفتهم خبراء بما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، ذوي مؤهلات مناسبة، تُراعَى في اختيارهم الحاجة إلى توافر خبرات متعددة التخصصات، بما في ذلك الخبرات العلمية والتقنية ذات الصلة والخبرة في المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل.

65 - ولا يحدد الاتفاق "المؤهلات المناسبة" في هذا السياق، ولمؤتمر الأطراف أن يتولى تحديدها. وقد حُددت أنواع المؤهلات المطلوبة من قبل الهيئات المماثلة، المنشأة بموجب صكوك أخرى، بشكل عام ضمن الاختصاصات[92] أو الأنظمة الداخلية[93] الخاصة بكل منها، وهي تشمل مجالات خبرة بعينها تتصل بمهام ومسؤوليات تلك الهيئات. فعلى سبيل المثال، يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية، المنشأة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس ما لديهم من خبرة علمية وفهم للمعاهدة ونظام المعلومات العالمي المتصل بها، مع مراعاة الحاجة إلى خبرات متخصصة ومتعمقة في ثمانية مجالات محددة مدرجة باختصاصات هذه اللجنة[94]. ويجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها أو علم المحيطات أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع[95]. ولم يتم العثور في الممارسات المتبعة في الهيئات ذات الولايات المماثلة على نهج ينص على

(89) انظر على سبيل المثال FCCC/KP/KP/CMP/2005/8/Add.3، المقرر 27/م أإ-1، المرفق، الجزء رابعا، الفقرة 2، والجزء خامسا، الفقرة 2؛ و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع باء، الفقرة 5.

(90) انظر على سبيل المثال بروتوكول مونتريال، المقرر 5/4، المرفق الرابع، الفقرة 5؛ و UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4، المرفق، الفرع باء، الفقرة 5؛ و UNEP/MC/COP.2/Dec.4، المرفق، المادة 3، الفقرة 5.

(91) انظر على سبيل المثال UNEP/MC/COP.2/Dec.4، المرفق، المادة 3، الفقرة 3.

(92) انظر على سبيل المثال معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة، القرار 1-4، الفقرة 3؛ و UNEP/MC/COP.4/Dec.11، الفقرة 12.

(93) انظر على سبيل المثال ISBA/C/12، المادتان 81 و 83.

(94) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، القرار 2015/3، المرفق 3.

(95) ISBA/C/12، المادة 83.

ضرورة التحلي بخبرة خاصة في المعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. بيد أنّ اختصاصات الفريق العلمي المفتوح العضوية، المنشأ بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، تنص على أن يكون لدى الأعضاء خبرة في مختلف المجالات، بما في ذلك "معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"[96].

66 - وعلى ضوء المهام المنصوص عليها في الاتفاق[97]، يمكن أن تشمل المؤهلات المناسبة للهيئة العلمية والتقنية الخبرةَ العلمية والتقنية و/أو الخبرة المهنية في مجالات البيولوجيا البحرية، وعلم البحار والمحيطات، والعلوم البيئية، والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من المجالات ذات الصلة، والخبرةَ العلمية والتقنية و/أو الخبرة المهنية فيما يتعلق بالتدابير، مثل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، ويشمل ذلك الخبرة في المعايير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي، ومنها عتبات الفرز، والآثار التراكمية، والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

عدد الأعضاء

67 - لا يحدد الاتفاق عدد أعضاء الهيئة العلمية والتقنية، ولمؤتمر الأطراف أن يحدد ذلك. وتتباين الممارسة في إطار الصكوك الأخرى المتعددة الأطراف تبايناً كبيراً، وهي قد تعتمد على المهام الخاصة بالهيئة. وفي بعض الحالات، يكون عدد الأعضاء محدوداً. فعلى سبيل المثال، أعضاء المجلس العلمي لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية لا يتجاوز عددهم ثمانية أعضاء[98]، والعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال ينبغي أن تكون "نحو 18-22 عضواً"[99]، فيما تتألّف لجنة استعراض المواد الكيميائية، المنشأة بموجب اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة، المنشأة بموجب اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، من 31 عضواً[100]. وهناك مرونة بهذا الشأن لدى هيئات فرعية أخرى. فاللجنة القانونية والتقنية بالسلطة الدولية لقاع البحار، على سبيل المثال، تتألف من 15 عضوًا، مع إمكانية ضم خبراء إضافيين

(96) UNEP/MC/COP.4/Dec.11، الفقرة 12.

(97) المهام المحددة للهيئة العلمية والتقنية ترد في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق، ومنها: الجزء الثالث، فيما يتعلق بالمقترحات (المادة 19 (5) و (6))، وإعلان المقترحات للعموم واستعراضها بصورة أولية (المادة 20)، والتشاور بشأن المقترحات وتقييمها (المادة 21 (7) و (8))، والتدابير الطارئة (المادة 24 (3) و (5))، والرصد والاستعراض (المادة 26 (3) و (4))؛ والجزء الرابع، فيما يتعلق بواجب إجراء تقييمات الأثر البيئي (المادة 28 (3))، والعلاقة بين الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تجري في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة (المادة 29 (3))، وعملية تقييم الأثر البيئي (المادة 31 (1) (أ)'4' و (3))، وتقارير تقييم الأثر البيئي (المادة 33 (4) و (6) و (7))، والإبلاغ عن آثار الأنشطة المسموح بها (المادة 36 (2) و (3))، واستعراض الأنشطة المأذون بها وآثارها (المادة 37 (4) (ج))، والمعايير و/أو المبادئ التوجيهية التي ستضعها الهيئة العلمية والتقنية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي (المادة 38 (1) و (2))؛ والجزء السادس، بشأن الهيئة العلمية والتقنية (المادة 49).

(98) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة، القرار 1-4، الفقرة 4 (أ).

(99) بروتوكول مونتريال، المقرر 8/24، المرفق، الفقرة 2-1-1.

(100) UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المرفق الأول، مقرر أ ر-6/1، الفقرة 1؛ و UNEP/POPS/COP.1/31، مقرر أ س-7/1، المرفق، الفقرة 3.

حسب الضرورة[101]. ومن الناحية العملية، عمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في عدة مناسبات إلى زيادة عدد مقاعد اللجنة القانونية والتقنية[102]. وبموجب بعض الصكوك، تكون هذه الهيئات هيئات مفتوحة العضوية أمام جميع الأطراف للمشاركة فيها[103].

عملية الاختيار

68 - لمؤتمر الأطراف أن يوضح أكثر عملية ترشيح وانتخاب أعضاء الهيئة العلمية والتقنية، بما في ذلك فيما يتعلق بكيفية مراعاة التمثيل الجغرافي العادل. وفي الممارسة المتبعة في الهيئات المماثلة المنشأة بموجب صكوك أخرى متعددة الأطراف، يتم استخدام المجموعات الإقليمية أو المناطق الجغرافية بشكل عام في عملية الترشيح، مع تعيين عدد مضبوط من الأعضاء بالنسبة لكل مجموعة إقليمية أو منطقة. فعلى سبيل المثال، تتألف اللجنة المعنية بالحيوانات واللجنة المعنية بالنباتات، التابعتان لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، من مرشح أو مرشحين اثنين يتم اختيارهما من قبل كل منطقة من المناطق الجغرافية الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية[104]، وأيضا من أخصائي في التسميات الحيوانية (اللجنة المعنية بالحيوانات) أو في التسميات النباتية (اللجنة المعنية بالنباتات)[105].

69 - ويجب مراعاة التوازن بين الجنسين في تشكيل الهيئة العلمية والتقنية. ولمؤتمر الأطراف أن ينظر في المرحلة التي ينبغي أن تتم فيها هذه المراعاة، وإن كان ينبغي فعل ذلك مثلا في مرحلة الترشيح أم في مرحلة الانتخاب.

مدة العضوية وتجديدها

70 - الفقرة 2 من المادة 49 من الاتفاق تشير بالتحديد إلى أنّ مؤتمر الأطراف هو من يحدد مدة عضوية أعضاء الهيئة العلمية والتقنية. والممارسة المتبعة بشأن الهيئات المماثلة التابعة للصكوك المتعددة الأطراف الأخرى متنوعة، وهي تشمل فترات تمتد على اجتماعين لمؤتمر الأطراف[106]، وفترات عضوية مدتها ثلاث[107] وأربع[108] وخمس سنوات[109]. والحدود الزمنية لفترات العضوية متنوعة أيضاً، حيث تتضمن بعض الأمثلة إمكانية إعادة التعيين لفترة عضوية واحدة[110]، مع النص على أنه لا يجوز الاحتفاظ

(101) ISBA/C/12، المادة 77.

(102) ISBA/27/C/23، الفقرة 4.

(103) على سبيل المثال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(104) المناطق الجغرافية الرئيسية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض هي: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا الشمالية، وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومنطقة البحر الكاريبي، وأوقيانوسيا.

(105) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، القرار Conf.18.2، المرفق 2، الفقرة 5.

(106) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(107) اتفاقية رامسار، القرار 5-5.

(108) UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المرفق الأول، المقرر أ ر-6/1، الفقرة 5؛ و UNEP/POPS/COP.1/31، المرفق الأول، مقرر أ س-7/1، المرفق، الفقرة 8.

(109) ISBA/C/12، المادة 80، الفقرة 1.

(110) المرجع نفسه؛ وبروتوكول مونتريال، المقرر 8/24، المرفق، الفقرة 2-3.

بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين[111]، أو إمكانية العضوية لفترة ثالثة بشروط، بالنسبة للخبراء الذين تعتبر خبرتهم ذات صلة بمهام الهيئة[112]. ولضمان استمرارية العضوية، من المتوقع أن تكون هناك في بعض الحالات حدود زمنية متداخلة في شغل المنصب. فعلى سبيل المثال، ينص القرار المنشئ للجنة استعراض المواد الكيميائية، المنشأة بموجب اتفاقية روتردام، على فترة عضوية معيارية مدتها أربع سنوات، مع ترشيح نصف أعضاء كل إقليم لفترة أولية مدتها سنتان[113]. وكما هو الحال مع جميع الهيئات الفرعية، قد تتأثّر شروط العضوية بمدى تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف وبالفترات الفاصلة بين هذه الاجتماعات.

رابعا - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة التحضيرية

71 - في ضوء ما تقدم، تستطيع اللجنة التحضيرية، بدعم من الأمين العام، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات التالية لتيسير نظر مؤتمر الأطراف في الاختصاصات وطرائق العمل والأنظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاق:

(أ) ما لم ينص الاتفاق على خلافه، تحديد ما إذا كان ينبغي وضع اختصاصات وطرائق عمل وأنظمة داخلية لمختلف الهيئات، وتحديد الشكل الذي ينبغي اعتمادها به، وكذلك العناصر التي ينبغي إدراجها ضمن كل وثيقة، مع بيان كل عنصر من هذه العناصر؛

(ب) فيما يتعلق بالعضوية في الهيئات الفرعية، ينبغي القيام بما يلي من أجل كل هيئة:

'1' ضبط معايير الأهلية ومعايير الاختيار بما يتماشى مع التوجيهات الواردة في الاتفاق عند الاقتضاء؛

'2' تحديد عدد الأعضاء؛

'3' ضبط عملية الاختيار؛

'4' تحديد مدة العضوية؛

'5' ضبط طرائق التجديد، حسب الاقتضاء.

---

(111) UNEP/POPS/COP.1/31، مقرر ا س-7/1، المرفق، الفقرة 8؛ و UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المقرر ا ر-6/1، الفقرة 5؛

(112) اتفاقية رامسار، القرار 12-5، المرفق 1، الفقرة 33.

(113) UNEP/FAO/RC/COP.1/33، المرفق الأول، المقرر ا ر-6/1، الفقرة 4.